لام ـ رسالة رقم ١٩٨٨/٢٨١ ، ك. ج. ضد جامايكا

(قرار مؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
اتخذ في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : س. ج. [الاسم محذوف]

الضحية المزعومة : صاحب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

الجلسة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

اتخذت القرار التالي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (رسالة أولى مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) ك. ج. هو مواطن جامايكي ينتظر حاليا إعدامه بسجن منطقة سانت كاترين ، جامايكا . ويقوم بتمثيله محام .

٢-١ ألقي القبض على صاحب الرسالة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ووجهت اليه تهمة ارتكاب جريمة القتل بالاشتراك مع متهم آخر هو ن. د. ، من منطقة مانشتر ، جامايكا ، وهو يدعي أن بريء .وقد صدر الحكم بإعدامه في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ في محكمة منطقة ويستمورلاند ؛ أما شريكه فحكم عليه بالسجن ٣٠ سنة (خُفضت الى ٢٠ سنة بعد الاستئناف) بتهمة القتل غير العمد . وقد رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا استئنافه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

٢-٢ أما عن وقائع الدعوى[1] ، فقد جاء بالتقرير أن صاحب الرسالة اقتحم منزل السيد إ فجرا مع ثلاثة رجال آخرين بنية سرقة أمواله وفق ما يُدعى به . وجرى تهديد السيد إ وأسرته (زوجته وابنتيه) بالقتل وأُجبروا على تسليم جميع أموالهم . وطبقا لرواية السيدة إ ، فقد أطلق الرصاص على زوجها خلال عملية السطو . كما شهدت واحدة من ابنتيه هي ل. إ. بأن ك. ج. اعترف لها ، حسب زعمها ، بأنه أطلق الرصاص على والدها . وخلال استعراض التعرف على الجانب الذي تم في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قيل أن ل. إ. تعرفت على القاتل في شخص صاحب الرسالة . وفي هذا الصدد ، يدعي صاحب الرسالة بأن ضباط الشرطة الذين باشروا عملية استعراض المتهمين أشّروا على أرملة المتوفى وابنته فيما يتعلق بهوية من يتعرفان فيه على الجاني . وأوضح كذلك أن أرملة القتيل قد فشلت في التعرف عليه .

٢-٣ ويذكر صاحب الرسالة أن مباشرة عملية استعراض التعرف على هوية الجاني قد طعن فيها خلال المحاكمة المحامي المناط به تقديم المساعدة القانونية له دون أن يصادف نجاحا في طعنه . كما يزعم أن الفرصة لم تتح له لاستشارة محاميه قبل الشروع في إجراءات المحاكمة أو الاستئناف .

٣ - وبموجب قرار ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف وطلب اليها ، بموجب المادة ١ أ من النظام الداخلي ، أن تزوده بالمعلومات والملاحظات المتعلقة بمسألة مقبولية الرسالة . كما طلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، عدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد صاحب الرسالة في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة فيما جاء في هذه الرسالة .

٤ - وتقول الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ المقدمة في إطار المادة ٩١ أن الرسالة غير مقبولة عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب الرسالة مازالت أمامه الفرصة لطلب منحه إذنا خاصا لاستئناف حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة . كذلك تُقرر الدولة الطرف أن المساعدة القانونية ستتاح إلى صاحب الرسالة من أجل هذا الغرض .

٥ - وفي تعليقاته المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ يقول محامي صاحب الرسالة أن المسألة الوحيدة في هذه الدعوى تتعلق بمعاملة الدليل المتمثل في التعرف على هوية الجاني وهو يطعن في تعرف إبنة القتيل على شخصية الجاني من صاحب الرسالة ويكرر قوله بأن أرملة القتيل لم تتعرف على شخصية الجاني من صاحب الرسالة . ومع إقراره بأن القضية لا تدخل في فئة "التعرف على الجاني بنظرة عابرة" ، فإن محامي

صاحب الرسالة يحتج بأن طبيعة التعرف على شخصية الجاني من جانب إبنة القتيل تستدعي أن يكوّن القاضي رأيه بعناية ودقة نظرا لغياب الأدلة الداعمة أو المساندة للشهادة . كذلك ذكر أن القاضي لم يتقيد بالقواعد الدقيقة للمبادئ التوجيهية للتعرف على المتهمين التي أرستها محكمة الاستئناف بانكلترا في قضية ر. ضد تيرنبول (١٩٦٧)(ب) . وانه نتيجة لذلك أساء توجيه المحلفين بشأن عدة مسائل . ويقال أن القاضي ، على وجه الخصوص ، لم يُحذر المحلفين أن الشاهد المخطئ قد يكون ذا مصداقية ، وانه أساء توجيه المحلفين بشأن مسألة الأدلة المؤيدة أو غيرها من الأدلة الداعمة فيما يتعلق بتعرف إبنة القتيل على شخصية صاحب الرسالة ، وأنه لم يقدم التوجيه الكافي للمحلفين فيما يتعلق بالتعرف على شخصية المتهم في الظروف السائدة أثناء السطو في منتصف الليل ، وانه استنتج بشكل خاطئ أن تعرُّف إبنة القتيل على شخصية المتهم يمكن أن يؤيده دليل التعرف على شخصية المقدم من ك. د. .

٦-١ وقبل النظر في أي مزاعم ترد في أي رسالة يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ما إذا كانت الرسالة ، مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ ولقد تحققت اللجنة ، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو الحل الدولية .

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة (٥) من البروتوكول الاختياري ، نظرا لأن الفرصة مازالت متاحة لصاحب الرسالة لتقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة . ولاحظت أن صاحب الرسالة قد حصل على تمثيل قانوني بهذا الغرض وأن محاميه في لندن يقوم حاليا بإعداد التماس للحصول على إذن خاص لاستئناف الحكم نيابة عنه لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة . ولا تستطيع اللجنة ، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها ، أن تخلص الى أن التماس الإذن الخاص لاستئناف الحكم لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة لا يُشكل سبيل انتصاف فعال متاحا لصاحب الرسالة في إطار المعنى الذي قصدت اليه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) وانه لما كان من الجائز إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة لدى تلقي طلب كتابي من صاحب الرسالة أو من ينوب عنه يفيدها بأن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ، فالمرجو من الدولة الطرف ، أن تضع في اعتبارها روح المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة والقصد منها ، وأن لا تنفذ حكم الإعدام الصادر ضد صاحب الرسالة قبل أن يتاح له الوقت المعقول بعد الانتهاء من سبل الانتصاف الفعالة المتوفرة له لكي يطلب الى اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(ج) وأن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف وصاحب الرسالة ومحاميه .

الحواشي

(أ) إن مذكرات صاحب الرسالة لا توفر سردا تفصيليا للوقائع . والوصف التالي يتتبع مجمل الوقائع كما جاءت في حكم محكمة الاستئناف .

(ب) انظر 63 Cr. App. R132 . وتطبق المحاكم في جامايكا هذه المبادئ التوجيهية أيضا . وبعد النظر في تعليقات المحامي ، أجازت اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة الاستئناف المقدم من أوليفر ويلي ونقضت حكم محكمة الاستئناف في قضيته . وذكرت اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة في حكمها الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ "أن أعضاء اللجنة لم يترددوا لحظة في الانتهاء الى أن التقاعس الكبير في اتباع المبادئ التوجيهية التي تم ارساؤها في تيرنبول سيؤدي الى نقض الحكم الصادر ضد المتهم لانه كان سيسفر عن ظلما كبيرا في تطبيق العدالة" .